الاخر و [illegible] يضمن نصف قيمته ان كان موسرا او سعى العبد فى ذلك ان كان معسرا **باب**
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم اى قسط و وظيفة من وظايف بدل الكتابة و
قد كان له مال سيصل اى يرجى وصوله اليه بان كان دينا يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة
ايام والا اى وان لم يكن له مال سيصل وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخها اى فسخ الحاكم الكتابة او
فسخها سيده برضاه اى برضى العبد وعاد الى [illegible] احكام الرق وما فى يده لسيده وانما لم يقل عاد فى الرق
لانه فى حال الكتابة موقوف ايضا هذا عندهما وعند ابى يوسف لا يفسخ ولا يعجزه ولا يرد فى الرق حتى يتوالى
[illegible] عليه نجمان وفى بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضى العبد وان مات المكاتب وله مال
لم تفسخ الكتابة وتودى كتابته اى بدل الكتابة من ماله وحكم بعتقه فى اخر جزء من اجزاء حياته وما بقى فهو ميراث
لورثته ويعتق اولاده الذين ولدوا من امته او اشتراهم فى حال الكتابة وهو قول على وابن مسعود وبه
اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت تنفسخ الكتابة بموته ويموت عبدا وما ترك لمولاه وهو قول الشافعى و
وان مات المكاتب وترك ولدا ولد فى كتابته لا وفاء عطف على قوله ولدا اى لم يترك مالا يفى ببدل ال
الكتابة سعى الولد [illegible] فى كتابته على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه اى بعتق
الولد وعتق ابيه قبل موته ولو اشترى المكاتب ولده ثم مات وترك ولدا مشترى فقط عجل الولد البدل
حالا او رد الولد رقيقا عند ابى حنيفة وعندهما يوديه على نجومه فان اشترى المكاتب ابنه فمات اى المكاتب
وترك وفاء ورثه ابنه اى ورث ما بقى من بدل الكتابة وكذا يرث ابنه منه لو كان هو [illegible] وابنه مكاتبين كتابة
واحدة ولو مات المكاتب وترك ولدا كاتبا من حرة وترك دينا على الناس فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به
اى بارش الجناية على عاقلة الام لم يكن ذلك القضاء قضاء بعجز المكاتب وفسخها قيد بالدين لانه لو ترك عينا لا يتاتى
القضاء بالالحاق بالام اذ يمكن الوفاء فى الحال كذا فى شرح السيد وان اختصم موالى الام و [illegible] الاب فى ولائه اى
ولاء ولد المكاتب فقضى به اى بالولاء لموالى الام فهو اى القضاء بالولاء لموالى الام قضاء بالعجز والفسخ وما ادى المكاتب
الى مولاه من الصدقات والمولى ممن لا تحل له الصدقة وعجز العبد طاب لسيده هذا اذا عجز بعد ادائه الى المولى فلو
عجز قبل الاداء الى المولى فكذلك يطيب وان كان غنيا عند محمد وكذا فى الصحيح من مذهب ابى يوسف وان جنى عبد فكاتبه
سيده حال كون السيد جاهلا بها اى بالجناية فعجز دفع او فدى اى دفع المولى نفس العبد او قيمته الى ولى الجناية

ية وانما قيد بقوله جاهلا لانه لو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للفداء وكذا اذا دفع او فدا ان جنى
مكاتب ولم يقض به اى بارش الجناية على المكاتب فعجز عن الاداء فان قضى به اى بارش الجناية عليه فى حال كتابته
فعجز المكاتب عن الاداء فهو اى قدر قيمته دين على المكاتب اذا كان ارش الجناية اكثر وان كان اقل فارش الجناية
دين بيع المكاتب فيه اى فى حق قدر قيمته الا ان يقضى المولى عنه هذا عندهما وهو قول ابى يوسف الاخر وفى قوله
الاول وهو قول زفر اذا عجز قبل القضاء بيع ايضا وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويودى المكاتب المال الى و
ورثته على نجومه وان حرره عتق مجانا والقياس ان لا يعتق وان حرر البعض لم ينفذ عتقه وقال الشافعى عتقه
صحيح **باب الولاء** هو من اثار العتق فيكون حكمه حاصلا من العتق ثم هو ماخوذ من الولاء بمعنى القرب
ويقال بينهما ولاء اى قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الاعتاق ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب اى وصلة كوصلة النسب وقيل الولاء والولاية بالفتح وبالكسر مصباح النصرة وحصول الثانى بعد الاول ل
بغير فصل واستحقاق الارث والنصرة تثبت بعد العتق هنا فسمى باسم الولاء ثم اعلم ان الولاء نوعان ولاء عتا
قة ويسمى ولاء نعمة وسبب هذا الولاء الاعتاق عند الجمهور والاصح ان سببه العتق على ملكه وولاء الموالاة
وسببه [illegible] العقد الذى يجرى بين اثنين الولاء لمن اعتق ولو كان العتق بتدبير وكتابة واستيلاد وملك
قريب بان ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه مطلقا سواء كان بمال او بغير مال هذا اذا لم يكن المعتق حربيا اما
اذا اعتق حربى عبدا حربيا فى دار الحرب وخلاه اى خرج من داره الى المسلمين فلا ولاء له عندهما وعند ابى يوسف
الولاء له ثم المعتق لا يرث من المعتق وقال الحسن يرث وشرط السائبة لغو حتى لو اعتق وشرط ان لا ولاء بينهما
فالشرط باطل والولاء لمن اعتق ولو اعتق رجل امة حاملا من زوجها القن لرجل اخر عتقت وعتق حملها ولا
ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام الى مولى الاب ابدا وهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد فى هذه المسئلة جر ولاء ابنه الى مواليه حر عجمى
لم يعتقه احد تزوج معتقة سواء كانت للعرب او للعجم وسواء كانت عربية او عجمية فولدت منه ولدا فولاء ولدها
لمواليها وان كان له اى للعجمى ولاء الموالاة بان والى رجلا عندهما وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه حتى لو ترك هذا
الولد عمة او خالة ومعتق امه فميراثه لوارثه عنده لا لمعتق امه وعندهما للمعتق اذا لم يترك عصبة بطريق
الولاء وانما قيد بالعجمى لانه لو كان عربيا كان الولد منسوبا الى قوم ابيه والتقييد بالحر احتراز عن الرق الى انه
لو كان الاب عبدا يكون منسوبا الى موالى الام بالاتفاق والمعتق مقدم فى الارث على ذوى الارحام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)